بـاسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثالثة جنح اقتصادية

حكـــــم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الاثنين الموافق 2012/12/24

برئاسة السيد الأستاذ/ عمرو طنطاوي رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذة/ إيمان الإمام رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ خالد جمال رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ أحمد يوسف وكيل النيابة

وبحضور السيد/ أحمد نجاح أمين السر

****صدر الحكم الآتي****

(في الجنحة رقم 1057 لسنة 2012 جنح اقتصادية القاهرة)

<u>بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا: -</u>

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم بوصف أنه في تاريخ 2012/10/22 بدائرة قسم شرطة مدينة نصر محافظة القاهرة.

- وهو مورد مبردات امتنع عن إبدال المنتج المشوب بعيب يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة ورد قيمتها دون أية تكلفة إضافية للمستهلك/ ..... .

وطلبت معاقبته بمقتضى المواد 1، 2/7، 24 من القانون رقم 67 لسنة 2006 بإصدار قانون حماية المستهلك.

وحيث تخلص واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة من مطالعة سائر أوراقها فيما ورد بشكوى المجني عليه لجهاز حماية المستهلك برقم 46165 بتاريخ 2011/8/4 يتضرر فيها من أنه اشترى ثلاجة ..... بتاريخ 2011/6/5 ووجد بها ماس كهربائي وتقدم للشركة للإصلاح إلا أنه وجد مماطلة وتم إحالة الشكوى إلى الهيئة العامة للمواصفات والجودة لفحص الثلاجة من الناحية الفنية وبتاريخ 2011/9/22 أودعت الهيئة تقريرا فنيا متضمنا أن الثلاجة بها عيب متمثل في ماس كهربائي على جسم الثلاجة نتيجة عيب في الدائرة الكهربائية بناء عليه أصدر جهاز حماية المستهلك قرارا بتاريخ 2012/1/3 بإلزام المتهم بإزالة أسباب العيب الموجود بالثلاجة محل الشكوى وفي حالة تعذر ذلك استرجاعها مع رد قيمتها للشاكي دون أي تكلفة إضافية عليه إلا أن المتهم لم يلتزم بقرار الجهاز.

وحيث تداولت أوراق الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وحضر المتهم بوكيل عنه وطلب البراءة تأسيسا على رد الشيء المعيب كما حضر الشاكي بشخصه وقرر تنازله عن الشكوى لقيام الشركة برد قيمة المنتج وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن المتهم أعلن قانونا وحضر ومن ثم يكون الحكم حضوريا في مواجهته عملا بنص المادة 237 إجراءات جنائية.

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم 16015 لسنة 65 قضائية جلسة 1997/12/17)

وحيث أنه قد جرى نص المادة 2/7 من قانون حماية المستهلك على أنه "يلتزم المورد بناء على طلب المستهلك بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية".

لما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى أن الشاكي قد تقدم بشكواه إلى جهاز حماية المستهلك متضررا من شراءه ثلاجة من المتهم وأنه اكتشف وجود عيب بها وأصدر جهاز حماية المستهلك قرارا بإلزام المتهم بإزالة أسباب العيب الموجود بالثلاجة محل الشكوى وفي حالة تعذر ذلك استرجاعها مع رد قيمتها للشاكي دون أي تكلفة إضافية وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم قد رد قيمة الثلاجة كاملا إلى الشاكي وقد حضر الشاكي وأقر بذلك وهو ما تطمئن إليه المحكمة إلى أن المتهم قد نفذ قرار حماية المستهلك وفق الأصول القانونية ومن ثم لا يوجد ما يفيد إخلال المتهم بالتزاماته على نحو يجب جبره وعليه ينتفي الركن المادي لهذه الجريمة وتقضي المحكمة ببراءة المتهم عملا بنص المادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوريا:

- ببراءة المتهم عن التهمة المنسوبة إليه.